

كشاف القناع عن متن الإقناع

شاء من الإماء ولو (كن) كتابيات من ولأن القسم بينهما غير واجب فلم ينحصرن في عدد .
(وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بأي عدد شاء) ومات عن تسع .
وتقدم (ونسخ تحريم المنع) من التزوج عليهن بقوله تعالى ! ! الآية .
(ولا للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين) لقول عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم .
وقد روى ليث بن أبي سليم عن الحكم بن عتيبة أنه قال أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العبد لا ينكح أكثر من ثنتين .
ويقويه ما روى الإمام أحمد بإسناده عن محمد بن سيرين أن عمر سأل الناس كم يتزوج العبد فقال عبد الرحمن بن عوف اثنتين وطلاقه اثنتين .
وكان ذلك بمحض من الصحابة وغيرهم فلم ينكر وهذا يخص عموم الآية مع أن فيها ما يدل على إرادة الأحرار .
وهو قوله ! ! ولأن النكاح مبنى على التفضيل .
ولهذا فارق النبي صلى الله عليه وسلم فيه أمته .
(وليس له) أي العبد (التسري) ولو أذنه سيده لأنه لا يملك .
(ويأتي في نفقة المماليك ولمن نصفه حر فأكثر) من نصفه (نكاح ثلاث) نسوة (نصا) .
فإن ملك بجزئه الحر جارية فملكه تام وله الوطاء بغير إذن سيده لقوله تعالى ! ! ذكره في الكافي وفي الفنون .
قال فقيه شهوة المرأة فوق شهوة الرجل بتسعة أجزاء .
فقال حنبل لو كان هذا ما كان له أن يتزوج بأربع وينكح من الإماء ما شاء ولا تزيد امرأة على رجل ولها من القسم الربع .
وحاشا حكمته أن تضيق على الأحرار .
وذكر ابن عبد البر عن أبي هريرة وبعضهم يرفعه ففضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين جزءا من اللذة أو قال من الشهوة ولكن الله ألقى عليهن الحياء .
(ومن طلق واحدة من نهاية جمعه) بأن طلق الحر واحدة من أربع أو العبد واحدة من ثنتين أو المبعوض واحدة من ثلاث .
(لم يجز له أن يتزوج أخرى حتى تنقضي عدتها ولو كان الطلاق بائنا) .
لأن المعتدة في حكم الزوجة لأن العدة أثر النكاح .

